

حكومة رأس الخيمة
Government of Ras Al Khaimah

مجلس القضاء
المستشار
الرقم: 164 / 2017
التاريخ: 2 / 22 / 2017
الأمارة العامة للمجلس



مجلس القضاء
Judicial Council

الموقر

سعادة المستشار / حسن يوسف بوالروغة

رئيس المحكمة الابتدائية برأس الخيمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....

الموضوع: القانون رقم 9 لسنة 2016 والقانون رقم 2 لسنة 2017

بشأن الرسوم القضائية في إمارة رأس الخيمة

نرسل لسعادتكم صورة ضوئية من القانون رقم (9 لسنة 2016) والقانون رقم
(2 لسنة 2017) ، لإجراءاتكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

المستشار / حسن سعيد محيّد
الأمين العام لمجلس القضاء

مرفق :-

* صورة ضوئية من القانون رقم 9 لسنة 2016.

* صورة ضوئية من القانون رقم 2 لسنة 2017.



للتنسيق على قضية المحكمة الابتدائية

٢٠١٧/٢٢/٢


ص . ب . أ . رأس الخيمة . إ.ع.م.

هـ . 9717222222 + ف. 9717222222 +

P.O.Box 1, Ras Al Khaimah, U.A.E.

T +971 7 222 2222, F +971 7 228 8555

E-mail: rakdiwan@emirates.net.ae



قانون رقم 2 لسنة 2017

بتعديل القانون رقم 9 لسنة 2016 بشأن الرسوم القضائية في إمارة رأس الخيمة

حاكم رأس الخيمة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 بشأن قانون المعاملات المدنية وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته

وعلى القانون رقم 9 لسنة 2016 بشأن الرسوم القضائية

وبناء على ما عرضه سمو ولي العهد رئيس مجلس القضاء

فقد أصدرنا القانون التالي:-

(المادة الأولى)

تعديل المادتين (8) و(16) من القانون رقم (9) لسنة 2016 على النحو التالي:

المادة (8): يجب على الطاعن في حالة الطعن بالاستئناف في الأحوال المنصوص عليها في المادة (158) مكرراً من

قانون الإجراءات المدنية، أن يودع خزانة المحكمة تأميناً قدره (2000) ألفاً درهماً، ويصادر هذا المبلغ

إذا حكم بعدم جواز الاستئناف، ويرد إليه إذا حكم لصالحه، فإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكفي

بإيداع تأمين واحد منهم ولو اختلفت أسباب الطعن.

المادة (16): لا يتعدد الرسم بتعدد الاتهامات.

(المادة الثانية)

تعديل الرسوم على النحو الوارد بالجدول المرفق بهذا القانون.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم 9 لسنة 2016 بشأن الرسوم القضائية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي

حاكم رأس الخيمة


صدر عنا في هذا اليوم 23 من شهر جمادى الأول لسنة 1438 هـ

الموافق لليوم 20 من شهر فبراير لسنة 2017 م

ص.ب : ١ - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ - فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧


P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555

E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae



جدول الرسوم القضائية بالإمارة بالقانون رقم (9) لسنة 2016
المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2017


م	البيان	الرسوم المستحق
1	المنازعات التي تطرح على القضاء المستعجل واستئنافها .	500 درهم
2	الدعوى الجزئية غير مقدرة القيمة .	1000 درهم
3	الدعوى الكلية غير مقدرة القيمة .	3000 درهم
4	دعوى الحراسة القضائية .	3% من قيمة الشيء المطلوب توقيع الحراسة عليه ويحد أقصى 30,000 ألف درهم
5	المنازعات في الدعاوى الجزئية مدنية أو تجارية معلومة القيمة .	10% من قيمة الدعوى ويحد أدنى 100 درهم ولا يزيد على 30,000 ألف درهم
6	المنازعات في الدعاوى الكلية المدنية والتجارية معلومة القيمة .	10% من قيمة الدعوى ويحد أدنى 100 درهم ولا يزيد على 30,000 ألف درهم
7	الدعوى الإدارية المبتدأة والطعن في القرارات الصادرة من الإدارة .	2000 درهم
8	الطعن بالاستئناف أو التمييز في الأحكام والقرارات الإدارية .	1000 درهم
9	استئناف قرارات قاضي التنفيذ في الدعاوى الإدارية .	500 درهم
10	طلب الأمر على عريضة في دعاوى الأحوال الشخصية أو الطعن فيه .	100 درهم
11	طلب المنع من السفر في دعاوى الأحوال الشخصية أو الطعن فيه .	100 درهم



جدول الرسوم القضائية بالإمارة بالقانون رقم (9) لسنة 2016

المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2017


200 درهم على كل طلب عدا ما استتني في هذا البند	دعوى الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين عدا التطبيق و دعاوى المبينة بالفقرة الخامسة من المادة 30 من القانون.	12
1000 درهم	دعوى التطبيق	13
100 درهم	استئناف القرارات والأحكام التمهيدية في دعاوى الأحوال الشخصية .	14
200 درهم	استئناف الأحكام القطعية في دعاوى الأحوال الشخصية عدا استئناف النفقة من طالب النفقة .	15
200 درهم	الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية .	16
500 درهم	دعوى قسمة التركة أو فتح ملف تركة .	17
200 درهم	طلب تعيين منقذي الوصية أو تثبيتهم أو عزلهم أو استبدالهم .	18
200 درهم	طلب توثيق العقود و اشهار الإثبات في الأحوال الشخصية.	19
50 درهم	طلب اشهار أو تصديق باستثناء اشهار الاسلام أو اشهار الاعانة الاجتماعية.	20
500 درهم	طلب وضع الأختام والانتقال لوضعها على أموال التركة وجردها .	21
200 درهم	طلب الإذن للقاصر بممارسة التجارة .	22
100 درهم	الدعوى أو الأمر بتسليم جواز السفر .	23
50 درهم على كل إشكال	إشكالات التنفيذ في الأحوال الشخصية .	24
1% من قيمة المبلغ أو الشيء المطالب به وبحد أقصى 30,000 درهم	المنازعات المالية المرتبطة بدعوى الأحوال الشخصية بين الزوجين والطنع فيها .	25
500 درهم	دعوى إشهار الإعسار المدني .	26
500 درهم	دعوى إشهار الإفلاس أو طلب الصلح الواقي من الإفلاس (ويشمل هذا الرسم الإجراءات القضائية حتى انتهاء التفليسة أو إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر في الصحف والصلق على حكم الإفلاس) .	27



جدول الرسوم القضائية بالإمارة بالقانون رقم (9) لسنة 2016

المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2017


500 درهم	طلب وضع الأختام والانتقال لوضعها على أموال المؤسسات والشركات وجردها .	28
200 درهم	طلب تعيين وصي أو قيم أو مدير مؤقت أو مصفي التركة أو عزله أو استبداله .	29
2% من قيمة كامل العقار بحد أقصى 30 ألف درهم	دعوى إزالة الشيوخ أو المهاية في العقار .	30
5000 درهم	دعوى مخاصمة القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو ردهم .	31
1000 درهم	رد الخبراء أو المحكمين .	32
300 درهم	دعوى صحة التوقيع .	33
500 درهم	دعوى حق الارتفاق .	34
500 درهم	طلب تعيين المحكم أو عزله (في غير دعاوى الأحوال الشخصية) .	35
2% من قيمة المال المطلوب بيعه على ألا يزيد الرسم عن 30,000 درهم	طلب الإذن ببيع الأموال المرهونة .	36
300 درهم	طلب الحكم بإلغاء الرهن أو شطبه .	37
300 درهم	طلب تعجيل الدعوى بعد الوقف الاتفاقي .	38
2% من قيمة الدعوى المشطوبة بحد ادنى 100 درهم واقصى 10,000 درهم، أما الدعوى المقرر لها رسم ثابت فيفرض عند طلب تجديدها نصف رسمها الثابت.	طلب تجديد الدعوى من الشطب (عدا دعاوى الأحوال الشخصية) .	39



جدول الرسوم القضائية بالإشارة بالقانون رقم (9) لسنة 2016

المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2017


3000 درهم	دعوى التصديق أو بطلان قرارات المحكمين .	40
200 درهم	توثيق الأوراق والعقود المدنية والتجارية وإشهارها وما يتعلق بها .	41
1000 درهم	الطعن على قرارات لجنة قيد الخبراء أو المحامين ومن في حكمهم .	42
300 درهم	الإنذارات والإعلانات (خلاف إعلان صحيفة الدعوى أو الحكم ، والإعلانات المتعلقة بسير الخصومة المطروحة أمام القضاة) .	43
200 درهم	طلب عرض النقود أو المنقولات وغيرها .	44
300 درهم	إيداع النقود أو السندات المالية أو المجوهرات أو غيرها .	45
1000 درهم	إيداع العلامات والبيانات التجارية أو المواصفات الخاصة بالاختراعات .	46
100 درهم	إيداع مفاتيح المنازل أو المحلات أو غيرها .	47
5 درهم	أي صورة ضوئية لأي ورقة من أوراق الدعوى وبشرط إذن القاضي أو رئيس المحكمة .	48
10 درهم	أي صورة لأي ورقة من أوراق الدعوى طبق الأصل وبشرط إذن القاضي أو رئيس المحكمة .	49
50 درهم	أي شهادة تعطى في الدعاوى المدنية والتجارية والشرعية وبشرط إذن المحكمة .	50
1000 درهم	الاعتراض على بيع المحل التجاري .	51
4% من قيمة المال المحجوز من أجله وبحد أدنى 100 درهم ولا يزيد على 30,000 ألف درهم	طلب حجز التحفظي على العقار أو الطائرات أو السفن ومن في حكمها.	52
1000 درهم	طلب استبدال الحارس القضائي .	53



جدول الرسوم القضائية بالإمارة بالقانون رقم (9) لسنة 2016

المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2017

100 درهم	طلب استبدال الحارس على الأموال المحجوز عليها .	54
10 درهم	طلب شهادة بعدم وجود حجز .	55
5% من قيمة الثمن الذي رسا به المزاد	طلب إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد الأول .	56
500 درهم	طلب الإدخال أو التدخل من الخصوم أما الإدخال الذي تأمر به المحكمة فلا رسم عليه .	57
3000 درهم	دعوى إلزام بتسليم محررات .	58
5% من قيمة الثمن الذي رسا به المزاد	رسم نسبي على المشتري الذي يرسو عليه المزاد .	59
10% من قيمة الدعوى ويحد أدنى 100 درهم ولا يزيد على 30,000 ألف درهم	دعوى صحة ونفاذ العقد أو صحة التعاقد .	60
50 درهم	طلب شهادة بعدم وجود قضايا أو أحكام على مقدم الطلب .	61
100 درهم	التصديق على الشهادات والأحكام لاستخدامها خارج الدولة .	62
20 درهم	طلب تعجيل جلسة .	63
مجاني	رفع المنازعة أمام لجان التوفيق والمصالحة .	64
10% من قيمة الدعوى ويحد أدنى 100 درهم ولا يزيد على 30,000 ألف درهم	طلب سداد الأجرة .	65
25 درهم	صورة حكم من أي من الخصوم لأول مرة .	66
100 درهم	صورة حكم من أي من الخصوم للمرة تالية .	67
300 درهم	صورة حكم من غير الخصوم بشرط إذن رئيس المحكمة والمصالحة القانونية .	68



جدول الرسوم القضائية بالإمارة بالقانون رقم (9) لسنة 2016

المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2017


69	طلب الأمر على عريضة فيما عدا المنع من السفر .	4% من قيمة المطالبة ويحد أدنى 100 درهم ولا يزيد على 30,000 ألف درهم
70	التظلم من أمر الحجز التحفظي أو استئنافه أو الطعن فيه .	300 درهم
71	التظلم من الأمر على عريضة والمنع من السفر واستئنافه عدا دعاوى الأحوال الشخصية .	300 درهم
72	طلب المنع من السفر (ويدون الإخلال بالكفالة التي تقرها المحكمة المختصة)	2000 درهم
73	دعوى صحة الحجز .	1000 درهم
74	طلب تدب خبير إذا قدم في صورة دعوى مستقلة مبتدأة أو لإثبات الحالة .	3000 درهم
75	الطعن بالتمييز في جميع الأحكام القطعية عدا دعاوى الأحوال الشخصية.	5000 درهم عن كل طعن.
76	طلب أمر الأداء.	10% من قيمة الدعوى ويحد أدنى 100 درهم ولا يزيد على 30,000 ألف درهم
77	التظلم من أمر الأداء أو استئنافه .	نصف رسم الأمر
78	استئناف الأحكام في المسائل الفرعية .	نصف رسم الاستئناف
79	رسوم استئناف الأحكام في الدعاوى المدنية والتجارية عدا الأحوال الشخصية .	5% من القيمة المرفوع بها الاستئناف بحد أدنى 100 درهم ولا يزيد على 30,000 درهم
80	التماس إعادة النظر (ترد بالكامل إذا حكم لصالح الملتمس) .	1000 درهم
81	وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه .	500 درهم



جدول الرسوم القضائية بالإمارة بالقانون رقم (9) لسنة 2016

المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2017


300 درهم	طلب تفسير الحكم أو إغفال الطلبات (برد الرسم إذا قضي لصالح الطالب).	82
200 درهم	طلب نقل الحجز على الأموال الأخرى غير التي تم الحجز عليها .	83
300 درهم	طلب تنفيذ السندات التنفيذية عدا السندات المتعلقة بمنازعات الأحوال الشخصية .	84
1000 درهم	باعتبار القيمة التي يطلب التنفيذ من أجلها بواقع ثلث الرسم النسبي عند طلب التنفيذ.	
1000 درهم	طلب تنفيذ السندات غير مقدرة القيمة .	85
3000 درهم	تنفيذ حكم أجنبي .	86
300 درهم	طلب وقف النفاذ المعجل .	87
200 درهم	المعارضة في قائمة شروط البيع إذا تعلقت بإجراء التنفيذ .	88
500 درهم	طلب وضع الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين المجهولة القيمة .	89
500 درهم	الإشكال الأول من المحكوم عليه في التنفيذ .	90
1000 درهم	أي إشكال لاحق للإشكال الأول في التنفيذ من المحكوم عليه .	91
50 درهم	أي إشكال أو تظلم أو اعتراض في التنفيذ يرفع من غير أطراف التقاضي.	92
1000 درهم	الاستئنافات التي ترفع على قرارات أو أحكام قاضي التنفيذ أو التظلم منها.	93
1000 درهم	طلب وقف تنفيذ الأحكام لدى الطعن بالتميز عدا دعاوى الأحوال الشخصية .	94
300 درهم	الاعتراض على قرار قاضي التنفيذ (الاشتراك ، التوزيع) .	95
3000 درهم	التأمين الذي يودع أمام محكمة التمييز .	96



جدول الرسوم القضائية بأبوظبي بالقانون رقم (9) لسنة 2016

المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2017


97	أي طلب مقدر القيمة لم يوصف في الجدول .	10% من قيمة الدعوى ويحد أدنى 100 درهم ولا يزيد على 30,000 ألف درهم
98	رسم وكالة محاماة أمام المحاكم.	1. عشرة دراهم أمام محكمة أول درجة. 2. عشرون درهم أمام محكمة الاستئناف. 3. ثلاثون درهم أمام محكمة التمييز. 4. عشرة دراهم لدى دائرة التنفيذ.
99	أي طلب آخر غير وارد في الجدول .	300 درهم
100	قضايا المخالفات.	25 درهم
101	قضايا الجنج .	50 درهم
102	قضايا الجنايات وإعادة الإجراءات فيها.	100 درهم
103	الطعن بالمعارضة في قضايا المخالفات والجنج.	200 درهم
104	الطعن بالاستئناف في قضايا المخالفات والجنج والجنايات.	500 درهم
105	قضايا التمييز وإعادة النظر.	500 درهم
106	قضايا رد الاعتبار .	200 درهم
107	طلب مقدم للنياحة العامة بالتمييز أو بالاستئناف أو إعادة النظر.	20 درهم
108	طلب استرداد كفالات أو أمانات .	20 درهم
109	طلب استرحام .	20 درهم



جدول الرسوم القضائية بالإمارة بالقانون رقم (9) لسنة 2016

المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2017

110	طلب تكفيل متهم .	20 درهم
111	طلب إشكال في التنفيذ .	20 درهم
112	طلب سحب مستندات .	20 درهم
113	طلب استلام جواز سفر أو استبدال كفالة .	20 درهم
114	طلب استلام سيارة .	20 درهم
115	طلب أمر قبض دولي أو إلغاء أمر قبض دولي .	20 درهم
116	طلب الحصول على ملخص القضية .	20 درهم
117	طلب كف بحث مؤقت عن المتهم .	20 درهم
118	طلب الحصول على أسبقيات متهم .	20 درهم
119	طلب شهادة عن سير الدعوى أو أي إجراء فيها .	50 درهم
120	طلب الخصوم صورة من الحكم .	25 درهم
121	طلب الخصوم صورة طبق الأصل من الحكم .	45 درهم
122	طلب غير الخصوم صورة رسمية من الحكم بشرط اذن النائب العام والمصلحة القانونية .	300 درهم
123	طلب أية صورة ضوئية أو الكترونية غير مصدقة من أوراق الدعوى (للورقة الواحدة) .	5 درهم
124	طلب أية صورة طبق الأصل من أوراق الدعوى (للورقة الواحدة) .	20 درهم
125	طلبات أخرى للنياحة العامة لا تندرج تحت الطلبات السابقة .	20 درهم



المادة (37)

الدفع الإلكتروني

يجوز استيفاء الرسوم المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون بطريقة الدفع الإلكتروني ، وذلك وفق القواعد التي يصدرها مدير دائرة المالية بالإمارة.

المادة (38)

الإلغاء والحكم الانتقالي

1. يلغى القانون رقم 3 لسنة 2007 بشأن الرسوم القضائية بالإمارة .
2. يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها عند صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

المادة (39)

النشر والعمل بالقانون


ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اصداره .

سعود بن صقر القاسمي

حاكم إمارة رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر صفر لسنة 1438هـ.

الموافق الثالث والعشرين من شهر نوفمبر لسنة 2016م



قانون رقم (9) لسنة 2016

بشأن الرسوم القضائية في إمارة رأس الخيمة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،
وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1978 في شأن إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية ورسوم الطلقات
والشهادات والوثائق وصور الأحكام،

وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن الاجراءات المدنية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، بإصدار قانون الاجراءات الجزائية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية،

وعلى القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم 3 لسنة 2007 في شأن الرسوم القضائية، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم 2 لسنة 2012 في شأن إنشاء النيابة العامة، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن تنظيم القضاء، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم 3 لسنة 2016 في شأن محكمة تمييز رأس الخيمة،

وبناءً على ما عرضه سمو ولي العهد رئيس مجلس القضاء


فقد أصدرنا القانون التالي :

الفصل الأول

نطاق سريان القانون

المادة (1)

- يسري هذا القانون على جميع الدعاوى والطعون والطلبات لدى دائرتي المحاكم والنيابة العامة
بالإمارة، التي تقيد أو تقدم بعد تاريخ العمل به.



الفصل الثاني

قواعد تقدير قيمة ورسوم الدعوى

المادة (2)

احتساب الرسم

1. يتم احتساب الرسم وفق الجدول المرفق بهذا القانون.
2. يفرض رسم مستقل على الطلبات العارضة، وعلى طلبات الخصم المتدخل هجوماً.
3. لا يفرض رسم إضافي على طلبات الخصم المتدخل انضمامياً، وإنما يلزم بالوفاء برسم الدعوى إذا لم يكن قد تم الوفاء به.
4. لا يفرض رسم على الإدخال الذي تأمر به المحكمة، من تلقاء نفسها.

المادة (3)

استيفاء الرسم

مع مراعاة الأحكام الخاصة برسوم الدعاوى الجزائية الواردة في هذا القانون لا تقيد أية دعوى أو طعن، ولا يقبل أي طلب إلا بعد استيفاء الرسم المستحق كاملاً ما لم يكن قد صدر قانون أو قرار بالإعفاء أو قرار بتأجيل الرسم كلياً أو جزئياً.

المادة (4)


ما يدخل في تقدير الرسم

يدخل في تقدير الرسم ما يكون مستحقاً عند رفع الدعوى من أرباح وفوائد وتضمينات وريع ومصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة.

المادة (5)

تقدير قيمة الدعوى

تقدر قيمة الدعوى وفق طلبات الخصوم عند رفعها، ويكون التقدير النهائي وفق طلباتهم الختامية وذلك بعملة الدولة، وتعتبر كسور الدرهم في حساب الرسوم المستحقة درهماً كاملاً وتستوفى على هذا الأسس.



المادة (6)

رسم الدعاوى المتقابلة

يستوفى رسم مستقل على الدعاوى المتقابلة التي تقدم في الدعوى الأصلية وفق ذات القواعد، ويستوفى الرسم على دعوى الضمان الفرعية المقامة من المدعى عليه أمام ذات المحكمة على أساس قيمتها.

المادة (7)

فرض أعلى الرسمين

يفرض أعلى الرسمين إذا عدل المدعي طلباته غير مقدرة القيمة - أثناء سير الدعوى - إلى معلومة القيمة

المادة (8)


تأمين الطعن بالاستئناف

يجب على الطاعن في حالة الطعن بالاستئناف في الأحوال المنصوص عليها في المادة (158) مكرراً من قانون الإجراءات المدنية، أن يودع خزانة المحكمة تأميناً قدره (1000) ألف درهم، ويصادر هذا المبلغ إذا حكم بعدم جواز الاستئناف، ويرد إليه إذا حكم لصالحه، فإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفى بإيداع تأمين واحد منهم ولو اختلفت أسباب الطعن.

المادة (9)

رسم طلب الشفعة

1. تحسب الرسوم بالنسبة لدعاوى طلب الشفعة في العقار باعتبار الثمن المطلوب الأخذ به.
2. إذا كان الثمن المبين في العقد أو الذي قدره الخبير أكثر وتنازل طالب الشفعة عن طلبه قبل الحكم أو عارض في الثمن، بقي التقدير على أساس الثمن المطلوب الأخذ به.
3. إذا قبل الطالب الأخذ بالثمن الأعلى حسب الرسوم عتلى هذا الثمن بصرف النظر عن التسجيل ويزاد على الثمن قيمة التحسينات التي يطلبها الخصم أو يقدرها الخبير.



4. إذا استؤنف الحكم وقدرت قيمة العقار بأكثر مما قدره الشفيع، استحق الرسم على ما قدره المستأنف.

المادة (10)

الإدعاء بغير عملة الدولة

إذا كان المبلغ المدعي به بغير عملة الدولة، تقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من عملة الدولة عند تاريخ رفع الدعوى.

المادة (11)

وحدة الرسوم

تستوفى الرسوم على الدعاوى والطعون والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون بذات الفئات المحددة فيه، سواء تم تقديم أي منها يدوياً أو إلكترونياً.

المادة (12)

رسم الإعلان خارج الدولة


تحصل من طالب الإعلان خارج الدولة جميع المصاريف المقررة في الدولة المطلوب الإعلان فيها.

المادة (13)


تقدير الرسم في بعض الدعاوى

يقدر الرسم في الدعاوى التالية على النحو الآتي:

1. ملكية عقار أو منقول، على أساس قيمة كل منهما التي يوضحها الطالب عند رفع الدعوى، وتستوفى أية رسوم إضافية متى تبين أن القيمة تزيد على القيمة المقدرة.
2. عقود المقايضة، على أساس قيمة أعلى البديلين.



3. صحة العقود أو إبطالها أو فسخها، على أساس القيمة الكلية للعقد أو القيمة المتنازع عليها إذا حددها المدعي، وإذا كانت الدعوى تتعلق بصحة العقود المستمرة أو إبطالها أو فسخها، فعلى أساس مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، وإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه، قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية.
4. المنازعات الإيجارية، على أساس البديل السنوي للمأجور، مع مراعاة آلية احتساب الرسم الآتية:
- أ. طلب الفسخ أو الإخلاء أو التمكين من العين المؤجرة، وفقاً لبديل المدة الواردة بالعقد أو المتبقي منها بحسب الأحوال.
- ب. طلب تجديد العقد، وفقاً للبديل المحدد في المدة الإيجارية السابقة.
- ج. تعتبر الدعوى غير مقدرة القيمة في حالة طلب التسليم أو الإخلاء الذي لا يتضمن فسخ العقد.
- طلب الربيع والأرباح والفوائد، على أساس القيمة المطالب بها حتى يوم رفع الدعوى، ويستكمل الرسم الذي استحق بعد الحكم من تاريخ رفع الدعوى حتى صدوره قبل منحه الصيغة التنفيذية، كما يستكمل في مرحلة تنفيذ الحكم حتى تمام التنفيذ.
5. رهن العقار أو المنقول أو بأي حق عيني تبعي يرد عليهما أو بالديون، على أساس قيمة العقار أو المنقول محل الرهن أو الحق أيهما أقل.
6. فرز حصة في عقار مشترك وبيعه عند عدم إمكان قسمته، على أساس قيمة الحصة.
7. حل الشركة وتعيين مصف لها، على أساس قيمة رأس مال الشركة وقت رفع الدعوى.
8. ترتيب الإيراد السنوي المطلوب الحكم به على أساس ضربه في (20) عشرين إذا كان مؤبداً، أو في (10) عشرة إذا كان مدى الحياة، وإذا كان مؤقتاً فعلى أساس المعاش السنوي مضروباً في عدد سنينه بحيث لا تجاوز عشرين.
10. تنفيذ حكم أجنبي، على أساس القيمة الثابتة في الحكم.
11. استرداد الأشياء المحجوز عليها، على أساس قيمة هذه الأشياء.



الفصل الثالث

رسوم الدعاوى الجزائية

المادة (14)

الرسم الثابت

1. فيما عدا القضايا الخاصة بالمتهمين الأحداث يفرض رسم ثابت على القضايا الجزائية التي تقدم للمحاكم وفق الجدول المرفق بهذا القانون.
2. تكون العبرة في تكييف الدعوى بأنها جنائية أو جنحة بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى.

المادة (15)

وقت استحقاق الرسم

تستحق الرسوم المبينة في المادة (14) من هذا القانون عند الحكم بإدانة المتهم، وتأسر المحكمة في حكمها بإلزام المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق، أما قضايا رد الاعتبار فتدفع رسومها مقدماً.

المادة (16)


عدم تعدد الرسم

لا يتعدد الرسم بتعدد الاتهامات أو المتهمين

المادة (17)

الرسوم في حالة التنازل

تستحق الرسوم المقررة على المعارضة أو الطعن بالاستئناف أو بالتمييز ولو تنازل المتهم عنها.



المادة (18)

تحصيل الرسوم والمصاريف والغرامات

تحصل الرسوم والمصاريف والغرامات المحكوم بها على المتهم مما يكون قد أودع بالخزانة من مبالغ بصفة ضمان للإفراج مؤقتاً أو بصفة كفالات أو من أية مبالغ أخرى مودعة بالخزانة تخص المحكوم عليه، ويحصل الباقي بوساطة محصل الرسوم في النيابة العامة أو المحكمة.

الفصل الرابع

رسوم الدعاوى المدنية في القضايا الجزائية

المادة (19)

- تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجزائية مع مراعاة ما يأتي:
1. يلزم المدعي بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق وفقاً للقواعد الواردة في هذا القانون.
 2. لا تستوفى رسوم جديدة إذا أحيل الادعاء المدني إلى المحكمة المدنية المختصة، أو قضي بعدم قبول السير في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية.
 3. إذا كان طعن المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو التمييز قاصراً على الحكم الصادر في الدعوى المدنية، تحصل منه الرسوم طبقاً لأحكام الرسوم المدنية الواردة في هذا القانون.


الفصل الخامس

تعدد الطلبات

المادة (20)

رسم تعدد الطلبات

1. إذا تضمنت الدعوى طلبات مقدرة القيمة وكانت ناشئة عن سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.
2. وإذا اجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات مقدرة القيمة وأخرى غير مقدرة القيمة، أخذ الرسم على كل منها على حدة.



3. إذا اشتملت الدعوى على طلبات جميعها غير مقدرة القيمة، وكانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، أخذ الرسم عن كل منها على حدة ويحصل على مجموع الطلبات.
4. إذا اشتملت الدعوى على طلب أصلي وطلب احتياطي أو تباعي، فيستحق أعلى الرسمين، أما الطلبات الإضافية فتضم إلى الطلب الأصلي ويحسب الرسم على مجموعها.

المادة (21)

الرسم الأعلى في المعاملة

إذا احتوت المعاملة عدة طلبات يستحق على كل منها رسم معين، يتم احتساب أعلى رسم منها، ويستوفى هذا الرسم وحده.


الفصل السادس

قواعد تحصيل الرسوم

المادة (22)

تحصيل الرسوم

1. تصبح الرسوم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى وتتم تسويتها على هذا الأساس ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم.
2. تسلم للمحكوم له صورة تنفيذية من الحكم دون توقف على تحصيل باقي الرسوم الملزم بها غيره.
3. على مكتب إدارة الدعوى أن يؤشر على الصورة بالرسوم المستحقة لتكون تحت نظر قاضي التنفيذ إذا باشر تنفيذ الحكم، وتعتبر هذه التأشير بعد توقيعها من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بمثابة أمر تقدير للرسوم، ويتم إعلانها مع إعلان الصورة التنفيذية للحكم.
4. إذا لم يتقدم الخصم لطلب الصورة التنفيذية خلال عشرة أيام من صدور الحكم، يقدر مكتب إدارة الدعوى الرسوم المستحقة بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال ويعلن الملزم بالرسوم بسدادها لدائرة المحاكم.



المادة (23)

استرداد الضمان

يجوز للمحكوم لصالحه بحكم نهائي بالرسوم استرداد الضمان الذي أودعه في المحكمة من أجل سداد الرسوم .

المادة (24)

فرق الرسم

إذا تبين من الحكم الواجب النفاذ أنه قضى بمبلغ أكثر من المدفوع عنه رسوم الدعوى ، تسلم الصورة التنفيذية للمحكوم له وتصبح الرسوم بما في ذلك فرق الرسم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بالرسوم والمصاريف .

المادة (25)


المعارضة في الرسوم

يجوز لكل ذي شأن أن يعارض في مقدار الرسوم ، وتحصل المعارضة أمام القائم بالإعلان عند إعلان الأمر بتقدير الرسوم أو بتقرير في مكتب إدارة الدعوى خلال ثمانية أيام تالية لتاريخ الإعلان ، ويحدد مكتب إدارة الدعوى في ذات التقرير اليوم الذي تنتظر فيه المعارضة .

المادة (26)

الحكم في المعارضة

تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال ، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال مكتب إدارة الدعوى والمعارض إذ حضر ، ويكون الحكم الصادر في المعارضة في الرسوم القضائية نهائياً إذا لم تجاوز قيمة الرسوم المحكوم بها في المعارضة (1000) ألف درهم ، ويجوز استئناف الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه ، وإلا سقط الحق في الطعن ، ويكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف نهائياً .



المادة (27)

حالات رد الرسوم

1. ترد الرسوم كاملة في الحالات الآتية :
 - أ. إذا قضي بإجابة الطالب في طلب تفسير حكم أو تصحيحه أو إغفال طلب .
 - ب. إذا قبل طلب رد القاضي أو عضو النيابة العامة أو قضي لصالح رافع دعوى المخاصمة .
 - ج. إذا قبل طلب رد الخبير .
 - د. إذا حكم بإلغاء المزايدة بسبب غير راجع إلى من قام بسداد الرسم .
 - هـ. إذا تم وقف التنفيذ بناء على طلب ذوي الشأن وقبل البدء في إجراءاته .
2. ترد نصف الرسوم في الحالتين الآتيتين :
 - أ. إذا انتهى النزاع صلحاً وقبل حجز الدعوى للحكم في دفع أو حكم تمهيدي أو قطعي .
 - ب. إذا ترك المدعي أو الطاعن دعواه قبل قفل باب المرافعة أو حجز الدعوى أو الطعن للحكم .
3. لا يسمع طلب استرداد الرسم بمضي (60) ستين يوماً من تاريخ آخر إجراء .
4. لا تستوفى رسوم جديدة إذا قضي في الاستئناف أو التمييز بإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.


الفصل السابع

تأجيل الرسوم والإعفاء منها

المادة (28)

التأجيل بقرار رئيس المحكمة

1. لرئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه من القضاة ، ولاعتبارات يقدرها ، تأجيل سداد الرسم أو جزء منه بناءً على طلب ذوي الشأن وذلك وفق الضوابط والشروط التي يضعها رئيس مجلس القضاء.



2. يقدم ذور الشأن الطلب إلى رئيس المحكمة ويبين فيه الأسباب المبررة له ومرفقاً به المستندات والأدلة المؤيدة ، ولرئيس المحكمة أن يجري التحقيقات اللازمة بنفسه أو بواسطة من يفوضه لذلك وأن يستمع إلى مقدم الطلب إذا وجد ضرورة .
3. ويفصل في الطلب بالقبول أو الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه .

المادة (29)

الإعفاء


يجوز لرئيس مجلس القضاء أو من ينوبه أو يندبه وفقاً للضوابط التي يضعها ، الإعفاء من الرسوم أو جزء منها إذا تبين إعسار الملزم بها .

المادة (30)

الإعفاء بقوة القانون

يعفى من الرسوم القضائية المدنية بقوة القانون :

1. الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام ، وكل من صدر في شأنه إعفاء من الرسوم بقانون اتحادي أو قانون محلي ، وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ .
2. طلب إثبات الوقف الخيري والذري ، وطلب تربية وكفالة مجهول الأبوين ، وإثبات الهبات والأعمال الخيرية المصدقة من رئيس المحكمة .
3. الدعاوي والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بها ، التي يرفعها العمال وعمال الخدمة المساعدة ومن في حكمهم أو المستحقين عنهم ، للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن علاقات العمل ، وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ .
4. الدعاوي التي يرفعها المعاقون تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي الصادر في شأن حقوق المعاقين ، وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ .



5. الأوامر والدعاوي والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بالنفقة وما يرتبط بها ، وطلب المنفعة ومؤخر الصداق وأجرة الخادمة وغيرها متى كانت مرفوعة من قبل طالب النفقة وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ .
6. طلب تحقيق الوفاة أو الوراثة .
7. الطلبات والمعاملات المتعلقة بالمسائل الآتية :
 - أ. إقرارات بغرض طلب الإعانة الاجتماعية أو الإنسانية أو الإعالة.
 - ب. إقرارات المعاشات التقاعدية .
 - ج. معاملات إشهار الإسلام .ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات .
8. طلب تنفيذ الأحكام وتجديد الدعاوي من الشطب في دعاوى الأحوال الشخصية .

المادة (31)

الإعفاء بقرار المحكمة

1. يجوز للقاضي المختص أو رئيس المحكمة إعفاء طالب الشهادة في دعاوى الأحوال الشخصية من رسم الشهادة إذا تأكد من فاقته .
2. يجوز لرئيس المحكمة إعفاء رافع الدعوى من رسم التجديد من الشطب إذا قدم الطالب في اليوم التالي عذراً يقبله رئيس المحكمة .

المادة (32)

انقضاء قرار التأجيل أو الإعفاء

ينقضي قرار التأجيل أو الإعفاء الوارد بالمادتين (28) و (29) والبنند 1 من المادة (31) إذا ثبتت قدرة مقدم الطلب على دفع الرسوم أثناء نظر الدعوى وقبل تنفيذ الحكم تنفيذاً كلياً ، على أن تحضل الرسوم في جميع الأحوال من الدفعات الأولى الواردة للتنفيذ لصالح المؤجل له أو المعفى من الرسم .